قلذا اعتمدنا هنا بقا النجاسة تبعا لعج وعب وشب
وحش واعتمد بن الطهورية ومن يدعي الاتفاق انه عول
في ذلك علي ما في ح وان عج ايضا استند لكلام ح والحق ان
كلام ح فيه تقوية كل من القولين فانه ذكر اثناء كلامه
عن ابن الفاكهاني في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية
وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من
كلام ابن ناجي في شرح المدونة وكذلك بهذا استند ا
لعج ومن تبعه ثم عول بعد علي ما صدر به ابن رشد
وغيره من الطهورية وله استند بن لكن اصله في السماع
في ما كثير في جب لم تغير الميتة منه الا ما كان قريبا منها
فلما خرجت وحرك الما او نزح منه المتغير او ترك
الصهريج حتي غلب الما بنفسه لان طاب فقد يقال ان
هذا في المعني من كثرة المطلق لان غير القريب من الميتة
لم يتغير بعد فيضعف تمسك بن ولذا لم نعول عليه قلت ياما
ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد الجنس وقوله الاصل
الواحد الامفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وان لم
يكن ما لكيا او بين وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها
فيما يحمل عليها والا فهو الاصل والا فللما زي ندب ترك
ما اخبر بنجاسته وورود النجاسة علي الما كعكسه
في ان العبرة بالتغير وعند الشا . فرقة ان صب الما علي
النجاسة ازالها وان وضع الثوب بالنجاسة في الما نجسه

ان

ان كان دون القلتين وهما اربعمائة رطل بالمصري وتزيد
عند النووي ستة واربعين رطلا وثلاثة اسباع رطل
وعند الرافعي احدا وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا
اوقية تنبيه شبهت المختلف فيه بالمتفق اتفاقا
وعكس الاصل مبالغة او قصد مجرد التسوية واما قولهم
الالحاق عند الفقها انه حمل علي المشبه فذاك بعد تمام
الحكم فليتامل وما شمس مطلق وليس نجسا لانه ليس
في الحديث غسل الاوعية منه ومنع الانتفاع به
والصلاة به باطلة كما في شب عن الرصاع في شرح حدود
ابن عرفة واستظهر عج الصحة ويؤيده انه قيل
بكراهته وبارضها فلا يوخذ منها انا ولا تيمما والتيمم ممنوع
ايضا علي الاقوي خلافا لـ ش في التيمم كانه راي ضعف
علوق التراب ككل محل عذاب كبئر ذروان بفتح المعجمة
فسكون المهملة التي رمي بها السحر بالمدينة وبئره ما
زمزم عن الاقذار وبالغ ابن عبد السلام في الفتوى بعدم
تكفير [illegible] منه والحق تغسيل الميت التطهير بنا علي
[illegible] انه قيل والاستنجا به يورث الباسور
انظر ح وهو طهور لا كالطعام وان قام مقامه بالنسبة
وصل وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر
والنجس في مغير الما الطاهر اعم مطلقا من المباح فكل
مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا علي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)